

Distr.: Limited
23 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 15 من جدول الأعمال
ثقافة السلام

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأنغولا، وبنغلاديش، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة،
وغينيا الاستوائية، وفيجي، وفيت نام، وقطر، والمغرب: مشروع قرار

متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم
على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإن تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه
"لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"،

وإن تسلّم بأهمية الإعلان⁽¹⁾ وبرنامج العمل⁽²⁾ المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدهما الجمعية
العامة في 13 أيلول/سبتمبر 1999، واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة
الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإن تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بثقافة السلام، ولا سيما القرار [15/52](#) المؤرخ 20 تشرين
الثاني/نوفمبر 1997 الذي أعلنت فيه سنة 2000 سنة دولية لثقافة السلام والقرار [25/53](#) المؤرخ 10 تشرين
الثاني/نوفمبر 1998 الذي أعلنت فيه الفترة 2001-2010 عقداً دولياً لثقافة السلام واللاعنف من أجل
أطفال العالم، والقرارات [5/56](#) المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و [6/57](#) المؤرخ 4 تشرين الثاني/
نوفمبر 2002 و [11/58](#) المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و [143/59](#) المؤرخ 15 كانون الأول/
ديسمبر 2004 و [3/60](#) المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و [45/61](#) المؤرخ 4 كانون الأول/

(1) القرار [243/53](#) ألف.

(2) القرار [243/53](#) باء.



ديسمبر 2006 و 89/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 113/63 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 80/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 11/65 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 و 116/66 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 106/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 125/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 139/69 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 20/70 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 252/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 137/72 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 126/73 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 21/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 التي اتخذت في إطار بند جدول الأعمال المعنون "ثقافة السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية⁽³⁾ الذي يدعو إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام،
وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمانا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير إلى قراراتها 262/70 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016 بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام و 276/72 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2018 بشأن متابعة تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ على السلام،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 241/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن إيجاد عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، و 284/72 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2018 بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، و 254/70 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2016 بشأن خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، وإذ تلاحظ إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بموجب القرار 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة⁽⁴⁾،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم 10 كانون الأول/ديسمبر باعتباره يوم حقوق الإنسان⁽⁵⁾، وبيوم 9 كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة⁽⁶⁾، وبيوم 2 تشرين الأول/أكتوبر باعتباره اليوم الدولي لنبذ العنف⁽⁷⁾، وفق ما أعلنته الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والوساطة ونزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والإدماج الاجتماعي وإرساء الديمقراطية

(3) القرار 2/55.

(4) القرار 1/60.

(5) القرار 423 (د-5).

(6) القرار 323/69.

(7) القرار 271/61.

وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي، تسهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة السلام،

وإنّ تسلم أيضا بأنه ينبغي مراعاة الترويج لثقافة السلام في الجهود المبذولة لبناء السلام والحفاظ عليه والعكس صحيح،

وإنّ تسلم كذلك بأهمية احترام وتقهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم وتغليب الحوار والتفاوض على المواجهة والعمل سويا بدلا من التصادم،

وإنّ تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽⁸⁾، الذي يقدم لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها كيانات الأمم المتحدة الرئيسية التي تعمل في مجال ثقافة السلام، وكذلك في مجالات الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل إرساء السلام، منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها 21/74 و 23/74 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنّ تشير إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم 21 شباط/فبراير يوما دوليا للغة الأم ابتغاء حماية وتعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات بما ينمي ويثري ثقافة قوامها السلام والوئام الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات،

وإنّ تشير أيضا إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم 30 نيسان/أبريل يوما دوليا لموسيقى الجاز بهدف تطوير وزيادة التبادل الثقافي والتفاهم بين الثقافات تحقيقا للتفاهم والتسامح وتعزيزا لثقافة السلام،

وإنّ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التفاهم من خلال الحوار البناء بين الحضارات، ولا سيما من خلال مختلف المبادرات المتخذة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإنّ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي ما برح تحالف الأمم المتحدة للحضارات يبذلها للترويج لثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية في المجالات المتعلقة بالشباب والتثقيف ووسائل الإعلام والهجرة، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وفتات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص،

وإنّ تحيط علما بالمنتدى الثامن لتحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في 19 و 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 حول موضوع "الالتزام بالحوار: إقامة الشراكات لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام"،

وإنّ تحيط علما أيضا باجتماع فريق أصدقاء تحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في 29 أيلول/سبتمبر 2020 على مستوى وزراء الخارجية ورؤساء المنظمات الدولية حول موضوع "تشكيل عالم أفضل: بناء مجتمعات متماسكة وشاملة للجميع في بيئة كوفيد-19 المليئة بالتحديات"،

وإنّ ترحب بنجاح المنتدى الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام الذي عقد في 10 أيلول/سبتمبر 2020، بدعوة من رئيس الجمعية العامة، والذي شددت فيه الدول الأعضاء على الشراكة

(8) A/75/233.

الواسعة النطاق والتعاون الشامل بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وإذ تحيط علماً مع التقدير بالموجز الذي أعده الرئيس عن الاجتماع حول موضوع "ثقافة السلام: تغيير عالمنا ليصبح أفضل في عصر كوفيد-19"،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام ما زالوا في جميع ركائز الأمم المتحدة الثلاث المترابطة والمتعاضدة يكتسيان أهمية في التصدي للتحديات العالمية المعاصرة،

وإذ ترحب بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف باسم مؤتمر قمة نلسون مانديلا للسلام، الذي عقدته رئاسة الجمعية العامة في 24 أيلول/سبتمبر 2018، واعتماد إعلانه السياسي⁽⁹⁾،

وإذ تعترف بدور النساء والشباب، وكذلك بإسهام الأطفال وكبار السن، في تعزيز ثقافة قوامها السلام، ولا سيما بأهمية زيادة مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي الأنشطة التي تعزز ثقافة السلام، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تشير إلى أهمية الإسهام الإيجابي للشباب في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وكذلك من أجل تعزيز السلام والأمن،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والثلاثين برنامج عمل من أجل ثقافة السلام واللاعنف، وإذ تلاحظ أن أهداف برنامج العمل تتسق مع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدهما الجمعية العامة،

وإذ تنوه بأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتصلة بترسيخ ثقافة السلام واللاعنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وإذ تلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الترويج لثقافة السلام على الصعيد الوطني،

وإذ تنوه بالمبادرات التي اتخذها المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومات، لتعزيز القدرات المدنية المتعلقة بتعزيز السلامة البدنية للفئات الضعيفة من السكان المعرضة لخطر العنف والعمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشجع على مواصلة وزيادة الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم تشجيعاً لثقافة قوامها السلام على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل،

1 - **تكرر تأكيد** أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام هو زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، 2001-2010، وتهيب بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجدداً بهذا الهدف؛

2 - **ترحب** بإدراج الترويج لثقافة السلام في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾؛

(9) القرار 1/73.

(10) القرار 1/70.

- 3 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على جميع المستويات؛
- 4 - **تدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاياتها القائمة، بدمج مجالات العمل الثمانية لبرنامج العمل في برامج أنشطتها، مع التركيز على النهوض بثقافة السلام واللاعنف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- 5 - **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيزها الجهود الرامية إلى حشد جميع الجهات صاحبة المصلحة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، دعماً لثقافة السلام، وتدعو المنظمة إلى مواصلة تعزيز جهود الاتصال والتوعية، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي الخاص بثقافة السلام؛
- 6 - **تثني** على هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وجامعة السلام، للمبادرات والإجراءات العملية التي اتخذتها والأنشطة التي اضطلعت بها للترويج بقدر أكبر لثقافة قوامها السلام واللاعنف، ولا سيما تشجيع التنقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل، وتشجعها على مواصلة جهودها وزيادة تعزيزها وتوسيع نطاقها؛
- 7 - **تؤكد** أن التنشئة في مرحلة الطفولة المبكرة تسهم في إقامة مجتمعات أكثر سلمية من خلال النهوض بالمساواة والتسامح والتنمية البشرية وتعزيز حقوق الإنسان، وتدعو إلى الاستثمار في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك من خلال السياسات والممارسات الفعالة، من أجل الترويج لثقافة السلام؛
- 8 - **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تنظر في إنشاء آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التي يمكن أن تثنيهم عن المشاركة في أعمال إرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والعنف، وكرهية الأجانب، وجميع أشكال التمييز؛
- 9 - **تشجع** تحالف الأمم المتحدة للحضارات على زيادة أنشطته التي تركز على التنقيف في مجال السلام وعلى التعليم من أجل المواطنة العالمية لتعزيز التفاهم بين الشباب بشأن قيم من قبيل السلام والتسامح والانفتاح وعدم الإقصاء والاحترام المتبادل، التي هي قيم أساسية بشكل خاص لتنمية ثقافة السلام؛
- 10 - **تشجع** هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام على مواصلة الترويج لأنشطة بناء السلام والحفاظ على السلام، على النحو المبين في قرارها 276/72، وتعزيز ثقافة قوامها السلام واللاعنف في جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع على الصعيد القطري؛
- 11 - **تحث** السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال تعليماً يناسب أعمارهم ويبني ثقافة للسلام واللاعنف ويشمل دروساً في التفاهم والاحترام والتسامح والمواطنة الإيجابية والعالمية وحقوق الإنسان؛
- 12 - **تشجع** وسائط الإعلام، ولا سيما وسائط الإعلام الجماهيري، على المشاركة في الترويج لثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب؛

- 13 - **تثني** على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والشباب لما يضطلعون به من أنشطة تروج بقدر أكبر لثقافة قوامها السلام واللاعنف، بوسائل من بينها حملتهم الرامية إلى التوعية بثقافة السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛
- 14 - **تشجيع** المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها للترويج لثقافة قوامها السلام، بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاص بهما يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما يتسق مع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام؛
- 15 - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني إلى إيلاء اهتمام متزايد للاحتفال باليوم الدولي للسلام في يوم 21 أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه يوماً لوقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقاً لقرارها 282/55 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2001، وباليوم الدولي لنبذ العنف في 2 تشرين الأول/أكتوبر، وفقاً لقرارها 271/61 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2007؛
- 16 - **تكرر طلبها** إلى رئاسة الجمعية العامة أن تنظر في عقد منتدى رفيع المستوى، في 13 أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم الدعم اللوجستي المطلوب لتنظيمه الفعلي، كل في حدود الولاية المنوطة به والموارد المتاحة لديه؛
- 17 - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، أخذاً في اعتباره الملاحظات التي تبديها منظمات المجتمع المدني، إمكانية اعتماد آليات واستراتيجيات، وبصفة خاصة استراتيجيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى أن يشرع في بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي ببرنامج العمل وبمجالاته عمله الثمانية بهدف تنفيذهما، بسبل منها الأنشطة الإعلامية التي تقوم بها إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة؛
- 18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذاً لهذا القرار، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف؛
- 19 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "ثقافة السلام".